

## الفقه على المذاهب الأربعة

- قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملا عند بعض .
- المذاهب لمناسبة المقابلة بينهما وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة .
- المقابلة للأعيان الطاهرة وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحا .
- في المذاهب .
- فالنجاسة في اللغة : اسم لكل مستقذر وكذلك النجس " بكسر الجيم وفتحها .
- وسكونها " والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين : حكمية . وحقيقية وفي .
- تعريفهما اختلاف في المذاهب .
- ( الحنابلة عرفوا النجاسة الحكمية بأنها .
- الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل النجاسة التي لها جرم .
- وغيرها متى تعلقت بشيء طاهر وأما النجاسة الحقيقية فهي عين .
- النجس " بالفتح " .
- الشافعية : عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو .
- ريح وهي المراد بالعينية عندهم والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم .
- لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فإنه نجس .
- نجاسة حكمية .
- المالكية قالوا : النجاسة العينية هي ذات النجاسة والحكمية أثرها المحكوم .
- على المحل به .
- الحنفية قالوا : إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر وهو .
- وصف شرعي يحل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية ؟ ؟ هي .
- الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعا ) على أنهم يخصون النجس .
- بالفتح .
- بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته .
- عارضة وأما النجس " بالكسر " فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته .
- عارضة أو ذاتية فالدم يقال له : نجس ونجس " بالفتح والكسر " والثوب .
- المتنجس يقال له : نجس " بالكسر " فقط .
- أما الأعيان النجسة فكثيرة : .
- الشافعية قالوا : بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن .

- يعفى عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا .
- إذا تغير أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس .
- ولا يعفى عنه ) : منها ميتة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم .
- ذاتي يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحري فإنها طاهرة لقوله .
- ميتة وبخلاف " ميتته الحل ماؤه الطهور هو " : A
- الآدمي فإنها طاهرة كما تقدم وبخلاف ميتة الحيوان البري الذي ليس له .
- دم ذاتي يسيل عند جرحه كالجراد فإنها طاهرة .
- ومنها أجزاء الميتة التي تحلها الحياة " وفي بيانها تفصيل المذاهب " .
- المالكية قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد .
- والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب .
- الريش فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .
- الشافعية قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش .
- ووبر غير ذلك نجس لأنها تحلها الحياة عندهم .
- الحنفية قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحلها الحياة فهما نجسان بخلاف .
- نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر .
- إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه .
- وسلم في شاة ميمونة : " إنما حرم أكلها " وفي رواية " لحمها " فدل على أن .
- ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة .
- فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة والعصب فيه روايتان : المشهور .
- أنه طاهر وقال بعضهم : الأصح نجاسته .
- الحنابلة قالوا إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجاسة إلا الصوف .
- والشعر والوبر والريش فإنها طاهرة واستدلوا على طهارتها بعموم .
- قوله تعالى : { ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين } .
- لأن طاهرها يعم حالتها الحياة والموت وقيس الريش على هذه الثلاثة ) .
- وكذا الخارج من نحو دم . ومخاط وبيض . ولبن وأنفحة على تفصيل .
- الحنفية قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق .
- القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .
- الحنابلة قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما .
- يؤكل إن تصلب قشره .
- الشافعية قالوا : بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره .

سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فإنه طاهر .  
المالكية قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة ) ومنها الكلب . والخنزير .  
المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلبا . أو خنزيرا ووافقهم .  
الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح إلا أن الحنفية .  
قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته فلو وقع في .  
بئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من .  
بـ فأصاب شيئا لم ينجسه ) وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع .  
غيره .  
أما دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبي A .  
وهو " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وأما .  
نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع .  
على تحريمه وحرمة اقتنائه .  
ومنها ما يرشح من الكلب والخنزير من لعاب ومخاط وعرق ودمع .  
المالكية قالوا : كل ذلك طاهر لقاعدة : أن كل حي وما رشح منه .  
طاهر ) ومنها الدم بجميع أنواعه إلا الكبد . والطحال فإنهما طهران .  
للحديث المتقدم وكذا دم الشهيد ما دام عليه والمراد بالشهيد شهيد القتال .  
الآتي بيانه في مباحث الجنازة وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها . ودم .  
السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان وهي " دويبة حمراء شديدة اللسع " .  
فهذه الدماء طاهرة وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب .  
المالكية قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك .  
والمسفوح هو " السائل من الحيوان " أما غير المسفوح كالباقي في خلال .  
لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .  
الشافعية قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج .  
بلون الدم . والمني إذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقة .  
المعتاد والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا .  
للتخلق . ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة بشرط أن يكون من .  
حيوان طاهر .  
الحنفية قالوا بطهارة الدم الذي يسيل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة .  
الدم إذا استحال إلى مضغة أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس .  
ومنها القيح وهو المدة التي لا يخالطها دم ومنها الصديد وهو ماء .

الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها ( الحنفية قالوا : .  
إن ما يسيل من البدن غير القيح والصدید إن كان لعله ولو بلا ألم فنجس .  
وإلا فطاهر وهذا يشمل النفط وهي " القرحة التي امتلأت وحن قشرها " .  
وماء السرة وماء الأذن . وماء العين فالماء الذي يخرج من العين .  
المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب .  
وهو " عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم " .  
الشافعية قالوا : فيدوا نجاسة السائل من القروح " غير الصدید والدم " بما إذا .  
تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق ) ومنها فضلة الأدمي من .  
بول وعارة وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الأدمي صغيرا لم .  
يتناول الطعام " ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار .  
والبغل ( الحنفية قالوا : فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل فإن كانت .  
مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة وإلا فمغلظة غير أنه .  
يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للجرح ) .  
أما فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب .  
( الشافعية قالوا : بنجاسة .  
مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل .  
الحنفية قالوا : إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم .  
فصلوا في الطير فقالوا : إن كان مما يذرق " ذرق الطائر خرؤه " في .  
الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة وإلا فنجسته نجاسة مخففة .  
كالدجاج والبط الأهلي والأوز " عند الصاحبين " ومغلظة " عند الإمام " .  
المالكية قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبقرة والغنم إذا لم يعتد .  
التغذي بالنجاسة أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو طنا ففضلته نجسة وإذا شك .  
في اعتياده ذلك فإن كان شأنه التغذي بها كالدجاج ففضلته نجسة وإن .  
لم يكن شأنه ذلك كالحمام ففضلته طاهرة .  
الحنابلة قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن .  
أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة وكذا لحمه فإن منع من أكلها ثلاثة أيام .  
لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه ) .  
ومنها مني الأدمي وغيره ( الشافعية قالوا : بطهارة مني الأدمي حيا وميتا .  
إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا .  
كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس ودليل .

طهارته ما رواه البيهقي من أنه A سئل عن المني .  
يصيب الثوب فقال ما معناه : " إنما هو كالصاق أو كالمخاط " وقيس عليه .  
مني خرج من حي غير آدمي لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم .  
استثنوا من ذلك مني الكلب والخنزير وما تولد منهما . فقالوا بنجاسته تبعاً .  
لأصله .

الحنابلة قالوا : إن مني الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا .  
بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ولو خرج .  
على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة Bها : .  
وكنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب .  
فيصلي فيه .

أما مني غير الآدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم .  
فطاهر (إلا فنجس) وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه وهو من .  
الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق قالوا : .  
ولا ينفصل ماء المرأة بل يوجد داخل الفرج وربما ظهر أثره في .  
الذكر أما الذين ينكرون مني المرأة ويدعون أن الذي يحس من المرأة .  
رطوبة الفرج فإنهم ينكرون المحس البديهي ومنها المذي (الحنابلة قالوا .  
بطهارة المذي والودي إذا كانا من مأكول اللحم) . والودي والمذي : ماء .  
رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها والودي : ماء أبيض ثخين .  
يخرج عقب البول غالبا .  
ومنها القيء والقلس على تفصيل المذاهب .

( الحنفية قالوا : إن القيء نجس .

نجاسة مغلطة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو .  
طعاما أو ماء أو علقا وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من .  
صبي ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر وبخلاف ما لو .  
قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا فإنه طاهر أيضا والقلس .  
كالقيء لقوله A : " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس .  
فلينصرف وليتوضأ وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا : .  
إن البلغم إذا خرج خالصا ولم يختلط بشيء فإنه طاهر وإذا خرج .  
مخلوطا بالطعام فإن غلب عليه الطعام كان نجسا وإن استوى معه .  
فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم .

- فيكون حكمه حكم القيء أما الدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إذا غلب .  
البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر وإن غلب الدم بأن كان .  
أحمر سواء كان الدم مساويا أو غالبا فإنه نجس ولو لم يملأ الفم وما .  
اجترته الإبل والغنم نجس قل أو أكثر .  
واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد وكان القيء في كل واحدة .  
منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ القم فإنه نجس .  
المالكية : عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها .  
فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط .  
بخلاف القلس وهو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون .  
نجسا إلا إذا شابه العذرة ولو في أحد أوصافها ولا تضر الحموضة .  
وحدها فإذا خرج الماء الذي تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون .  
نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله . وألحقوا بالقيء في النجاسة الماء .  
الخارج إذا كان متغيرا بصفرة ونتين من المعدة إلا أنه يعفى عنه إذا كان .  
ملازما وذلك للمشقة .  
الشافعية قالوا : بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج في الحال سواء .  
كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة فإن شك في .  
خروجه منها فالأصل الطهارة وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن .  
كان أصفر منتنا ولكن يعفى عنه في حق من ابتلي به وما تجتره الإبل .  
والغنم نجس قل أو كثير .  
الحنابلة قالوا : إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل .  
ومنها البيض الفاسد من حي على تفصيل في المذاهب .  
( المالكية : ضبطوا .  
الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا .  
ميتا بخلاف البيض الذي اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمرقوق .  
وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنهما طاهران أما بيض الميتة .  
فهو نجس كما تقدم .  
الشافعية ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد .  
تغيره وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أنتن وأما بيض الميتة .  
فقد تقدم حكمه .  
الحنابلة قالوا : إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن .

وصحوا طهارته وقالوا : إن النجس من البيض ما صار دما وكذا ما .  
خرج من حي إذا لم يتصلب قشره .  
الحنفية قالوا : ينجس البيض إذا ما صار دما أما إذا تغير بالتعفن فقط .  
فهو طاهر كاللحم المنتن .  
ومنها الجزء المنفصل ( الحنابلة استثنوا من المنفصل من حي ميتته نجسة .  
شيئين حكموا بطهارتهما وهما : البيض إذا تصلب قشره . والجزء .  
المنفصل من الحي الذي لا يقدر على ذكاته عند تذكيتة الاضطرارية .  
الشافعية قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من .  
حيوان حي مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة .  
أي لها قيمة في العرف فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعاً لها .  
فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس ؟ .  
فالأصل الطهارة وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم .  
يستثنوا منها شيئاً ) من حي ميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استثناءؤها .  
في الميتة وإلا المسك المنفصل من غزال حي وكذا جلده فإنهما .  
طهران ومنها لبن حي لا يؤكل لحمه غير آدمي ( الحنفية قالوا بطهارة .  
الألبان كلها من حي وميت مأكول وغير مأكول إلا لبن الخنزير فإنه .  
نجس في حياته وبعد مماته .  
الحنفية قالوا : بطهارتها وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق .  
فإنه يطهر ) ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه ( المالكية قالوا .  
بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح ) ومنها السكر المائع سواء .  
كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبين أو نقيع تمر أو غير .  
ذلك لأن □ تعالى قد سمى الخمر رجساً والرجس في العرف النجس .  
أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى □ عليه .  
وسلم : " كل مسكر خمراً وكل مسكر حرام " وإنما حكم الشارع بنجاسة .  
المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب .

منه